

## 172341 - إذا كان يعطي زوجته الثانية مصاريف الدراسة فهل يلزمه أن يعطي مقدار ذلك للأولى ؟

### السؤال

أنا متزوج ، وعندي ثلاثة أطفال : فقامت تزوجت بالسر على زوجتي الأولى ، ثم علمت زوجتي الأولى بعد ذلك ، وسؤالي : كيف أعدل بينهما ؟ هل أعطي الأولى ما خسرت على الثانية من ذهب وكسوة وشرط ، ومن أي وقت أعدل بينهما ، وكيف الثانية تدرس في الجامعة ، وكل يوم أعطيها مصاريف الدراسة ، هل أعطي الأولى مثلها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أوجب الشرع على الرجل المتزوج بأكثر من امرأة أن يعدل بين زوجاته في النفقة ، ويكون العدل بينهما بأن ينفق عليهن على قدر سعته ، فيعطي كل واحدة منهن ما تحتاج إليه من النفقة والكسوة التي تعطى لمثلها من مثله عادة ، وعليه فقد تحتاج إحداهن إلى ما لا تحتاجه الأخرى في النفقة ، فمن تدرس تحتاج لأجل دراستها ما لا تحتاجه من لا تدرس ، والحامل تحتاج من النفقة ما لا تحتاجه غير الحامل ، والمريضة تحتاج ما لا تحتاجه غير المريضة وهكذا . فالقصد أنه يلزمه العدل بينهما في النفقة بما تحصل به الكفاية لكل واحدة منهن ، وأما ما زاد على قدر الكفاية فلا يلزمه العدل فيه .

قال ابن قدامة :

" وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن .

قال أحمد - في الرجل له امرأتان - : له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة ، إذا كانت الأخرى في كفاية ، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية .

وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرجه فسقط وجوبه كالتسوية في الوطاء " . انتهى من " المغني " (7/232) .

وقال الحافظ ابن حجر :

فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها : لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة .... انتهى من " فتح الباري " (9/391) .

وللاستزادة ينظر سؤال رقم (10091)

وبناء على ما تقدم : فالواجب عليك العدل بينهما بأن تنفق على كل واحدة منهن ما يحصل به الكفاية لها ، ولا يلزمك أن تدفع



للأولى ما غرمته من المهر وما يتبعه من كسوة وذهب للثانية.  
والله اعلم.